[127] ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلا أن تيما وعديا وبني امية قالوا: العم والد رأيا منهم بلا حقيقة، ولا أثر عن النبي صلى ا عليه وآله. ومن قال بقول علي عليه السلام من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن دراج يقول: في هذه المسألة بقول علي عليه السلام وقد حكم به، وقد ولاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة، وقد قضى به فانهي إلى أمير المؤمنين فأمر باحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوري، وإبراهيم المدني والفضيل بن عياض فشهدوا أنه قول علي عليه السلام في هذه المسألة فقال لهم - فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز: فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج ؟ فقالوا جسر نوح وجبنا وقد أمضى أمير المؤمنين قضيته بقول قدماء العامة عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: علي أقضاكم، وكذلك قال عمر بن الخطاب علي أقضانا، وهو اسم جامع لان جميع ما مدح به النبي صلى ا عليه وآله أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء. قال: زدني يا موسى، قلت: المجالس بالامانات وخاصة مجلسك ؟ فقال: لا بأس عليك فقلت: إن النبي صلى ا عليه وآله لم يورث من لم يهاجر، ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال: ما حجتك فيه ؟ قلت: قول ا تبارك وتعالى: " والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا " (1) وإن عمي العباس لم يهاجر، فقال لي: أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحدا من أعدائنا ؟ أم أخبرت أحدا من الفقهاء في هذه المسألة بشئ ؟ فقلت: اللهم لا، وما سألني عنها إلا أمير المؤمنين. ثم قال: لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول ا صلى ا عليه وآله و يقولون لكم: يا بني رسول ا، وأنتم بنو علي وإنما ينسب المرء إلى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء، والنبي صلى ا عليه وآله جدكم من قبل امكم ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى ا عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه ؟ فقال: سبحان ا

---

(1) سورة الانفال الاية: 72.